[191] هشام بن سالم عن بريد (1) الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك (من أبيه) (2) أولى بك من (3) عمك أخي أبيك لامه (4)، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وامه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لابيه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لامه. ورواه الكيلنى كما مر (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه (7)، ومعنى أولوية من تقرب بالاب على من تقرب بالام: أن لمن تقرب بالام فرضه والباقى لمن تقرب بالاب لما مر (8). 5 - باب ان الاقرب من الاعمام والاخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الابعد الا في ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم، وان أولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم. [32799] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن بن فضال،

(1) في المصدر: يزيد. (2) في المصدر: لابيه. (3) في المصدر زيادة: ابن. (4) في المصدر: لابيه. (5) مر في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث 1 من الباب. 13 من أبواب ميراث الاخوة والاجداد. (6) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. (7) يأتي في الحديث 2 و 5 من الباب 5 من هذه الابواب. (8) مر في ذيل الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث. الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 9: 327 / 1175. (*)